مبدأ الفصل بين السلطات في اجتهاد المجلس الدستوري والقاضي الإداري الجزائري

separation of powers between diligence of the constitutional council and Algerian administrative judge

بلجيلالي فاطمة ♦
مخبر القانون والعقار-كلية الحقوق والعلوم السياسية-
جامعة البليدة **02** / الجزائر
fatimabeldjilali_92@yahoo.com

مسراتي سليمة
عضو المجلس الدستوري/ الجزائر
mesrati70@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/05/05 تاريخ القبول: 2021/10/27 تاريخ النشر: 2021/12/28

الملخص:

رغم الأهمية البالغة التي حضي بها مبدأ الفصل بين السلطات منذ ظهوره، إلا أن الجزائر لم تتبناه في أولى دساتيرها بعد الاستقلال، واعتبر نظام الحكم فيها أقل ديمقراطية، ما استدعى ضرورة تغيير الايديولوجية القائمة بإيديولوجية ديمقراطية تضمن الحقوق والحريات للأفراد ووجود سلطات قائمة بذاتها، وهذا لا يكون إلا بشروط أهمها وجود مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما حاول تجسيده المؤسس الدستوري ضمن دستور 1989 ضمنيا، وسار على ذات المنوال واضعي دستور 1996، حتى تعديل الدستور سنة 2016 الذي نص على المبدأ صراحة في ديباجته. وقد كان لكل من المجلس الدستوري والقاضي الاداري على حد سواء دور بارز ومهم في تفسير وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال مختلف الآراء والقرارات والأحكام القضائية الادارية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الفصل بين السلطات، المجلس الدستوري، القضاء الاداري، اراء وقرارات ،احكام قضائية ادارية.

Abstract:

In spite the great importance that the separation of powers has prompted since its inception, Algeria did not adopt it in its first constitution after independence, and the regime was considered authoritarian. What is called for is necessity to change the existing ideology with a democratic ideology that guarantees the rights and freedoms of individuals and the existence of self-standing powers, and this is only under conditions the most important of which is the principle of separation of powers. This is what the founders of the 1989 constitution implicitly attempted to embody, and the

♦ المؤلف المرسل

authors of the 1996 constitution followed the same amendment of the constitution in 2016, which explicitly stipulated the principle in its preamble, Both the constitutional judge and the administrative judge had a prominent and important role in interpreting and strengthening the principle through Various opinions, administrative decisions and judgments.

Keywords: the principle of separation of powconstitution council ;administrative judiciary; views and opinions .administrative decisions and judgments.

مقدمة:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ ذات الأهمية الخاصة في القانون الدستوري، كونه يؤدي بالدرجة الأولى إلى منع تعسف السلطات العامة في الدولة وبالنتيجة منع استبدادها، أو تركيز السلطة بيد سلطة ما على حساب باقي السلطات. ويعود الفضل في ذلك للفقيه الفرنسي مونتيسكيو الذي روج للمبدأ من خلال كتابه "روح القوانين "، وقد لقي هذا المبدأ رواجا كبيرا في الفقه الدستوري. و تبنته معظم الأنظمة السياسية المعاصرة ومن بينها الجزائر التي جعلت منه قاعدة في دساتيرها خصوصا في عهد الجمهورية الثانية ولو بشكل غير صريح، لضمان التوازن بين السلطات واستقلال صلاحياتها عن بعضها البعض وخاصة استقلال السلطة القضائية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، أكد كل من المجلس الدستوري والقاضي الاداري على ضرورة احترام والتزام السلطات العامة للمبدأ من خلال آراءهما وقراراتهما. فاستند المجلس الدستوري لدى رقابته لدستورية القوانين للمبدأ من خلال بيان مدى احترام السلطات في علاقتها ببعضها احتراما لمقتضيات المبدأ والعمل في حدوده، واستند القاضي الاداري على هذا المبدأ في تأسيس بعض قراراته القضائية تأكيدا منه، ولو بشكل ضمني على ضرورة المبدأ كونه ضمانة مهمة لديمقراطية أي نظام سياسي، وتماشيا مع مقتضيات الدولة المعاصرة .

إن الأمر بناء على ذلك يثير عديد التساؤلات حول مكانة المبدأ ضمن عمل المجلس الدستوري، والقضاء الإداري الجزائري من جهة أخرى؟ بتعبير أدق، إلى أي مدى ساهم كل من المجلس الدستوري والقضاء الاداري لتكريس وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وتأكيد احترامه وتفسيره من قبل السلطات العامة للدولة؟

للاجابة على هذه التساؤلات لابد من التعريج بداية على دساتير الجزائر المتعاقبة ومدى تبنيها للمبدأ صراحة أو ضمنا بمفهومه الضيق أو الواسع، ثم التطرق لكل من اراء المجلس الدستوري واجتهادات القضاء الاداري لتحليلها وبيان مدى استنادهما للمبدأ لتبرير هذه الاراء والقرارات، وفي نفس السياق بيان مدى مساهمة هذه الاخيرة في تفعيل وتعزيز المبدأ.

المبحث الأول: الاعتراف الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر:

ورد في إعلان حقوق الانسان الفرنسي الصادر في 26 أوت 1789 في المادة 16 منه: "أن أي مجتمع لا يوجد في نظامه القانوني ضمانات للحقوق والحريات، ولا يوجد فيه فصل محدد بين السلطات ليس له دستور". استنادا على ذلك فإن وجود الدستور يفرض قيودا وحدودا على السلطات السياسية، و ذلك عن

طريق مبدأ الفصل بين السلطات، ونص أول دستور للثورة عام 1791 أن: " فصل السلطات هو الشرط الأول لكل حكومة حرة"، كما نص دستور 1795 في المادة 22 على أن: "تكون الضمانة الاجتماعية مفقودة، إذا لم يكن تقسيم السلطات قائما، وإذا لم يكن لهذه السلطات حدود معينة".

فيا ترى كيف تبنت الجزائر في دساتيرها المختلفة والمتتالية هذا المبدأ؟ وهل كان ذلك التبني من طرف المؤسس الدستوري الجزائري بشكل صريح لا مجال فيه للتأويلات؟ أم كان مجرد إشارة ضمنية تحتاج إلى استنتاجات؟

المطلب الأول: دستور 1963 ودستور 1976.

و يصطلح على هذه الفترة سياسيا بالجمهورية الأولى

أولا: دستور 1963:

المعروف أن الجزائر بعد الاستقلال تبنت نظام الحزب الواحد تركزت فيه السلطات الثلاث في يد رئيس الجمهورية فكان هو رئيس الحكومة ورئيس الحزب الطلائعي [1] والأمين العام له في آن واحد [2] وبالتالي غياب واستبعاد مبدأ الفصل بين السلطات في إعداد وثيقة دستور 1963.

وكان المبرر في تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية هو عدم تجزئة السيادة الوطنية، إضافة إلى أن المؤسس الدستوري تبنى النهج الاشتراكي [3]. لكن ورغم رفض المبدأ من مؤسسي هذا الدستور، فإن هذا الأخير نص على وجود سلطات ثلاث تشريعية ممثلة في المجلس الوطني في المواد 27 الى 38 من الدستور وتنفيذية من خلال المواد 39 الى 59، وسلطة العدالة ضمن المادة 61و62 منه، ومجلس أعلى للقضاء في المادة 65. كما لم يمنع غياب هذا المبدأ من وجود هيئة دستورية مستقلة تسهر على رقابة القوانين والأوامر التشريعية[4]، لكن فعليا لم تنشأ هذه الهيئة، وسبب ذلك هو توقيف العمل بدستور 1963 وتجميد مواده ليتم الغاؤه بموجب الأمر 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 [5].

---

[1]- رداوي مراد ،مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ،أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016،ص 42

-يقصد بالحزب الطلائعي : "ذلك التنظيم الذي ينظم مناضلين ينتمون الى فئات غير مستقلة تمارس السلطة وتساعد القيادة على تحقيق المشروع الذي سطرته الثورة وأكدته مواثيقها ..." ينظر في تفصيل ذلك السعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار لهدى للطباعة والنشر والتوزيع،(د،ط)، (د،س،ط) ، الجزائر ،ص 116.

[2]- ينظر المواد 58،106 الى المادة 111 من دستور 1963.

[3]- فريد علواش، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ،ص 232،231.

[4]- المواد 63و64 من دستور 1963.

[5]- ينظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 13 يوليو سنة 1968، عدد 58.

ثانيا: دستور 1976:

نظم هذا الدستور السلطات العامة في الباب الثاني منه، لكنه استخدم كلمة "وظيفة" [1] بدل من "سلطة". فنص على الوظيفة التنفيذية في المواد 104 الى 125، والوظيفة التشريعية في المواد 126 الى المادة 163، والوظيفة القضائية في المواد 164 الى 182.

من خلال قراءة مواد دستور 1976 وخاصة المواد سالفة الذكر يلاحظ منح رئيس الجمهورية وظائف وسلطات واسعة خاصة من خلال طريقة انتخابه التي تدعم مركزه القانوني في مواجهة باقي السلطات. فهو رئيس الحكومة ووزير الدفاع والقائد الأعلى للقوات المسلحة، والأمين العام للحزب في آن واحد، كما منح صلاحيات تشريعية تدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

من جانب آخر ارتبط مصطلح سلطة في هذا الدستور برئيس الجمهورية على غرار السلطات الأخرى ماعدا المادة 126 من دستور 1976 التي استعملت لفظ "سلطة التشريع" الخاصة باختصاصات المجلس الشعبي الوطني [2]، مما يلاحظ تفوق المؤسسة التنفيذية على باقي مؤسسات الدولة ومنح صلاحيات واسعة لها، بالإضافة للصلاحيات السابقة لرئيس الجمهورية، فقد كان هو المحرك الأساسي للنظام السياسي سعيا لتكريس الإيديولوجية الاشتراكية في كل الجوانب (التنفيذية والتشريعية والقضائية). وعليه يمكن القول أنه غاب مبدأ الفصل بين السلطات في هذا الدستور نظرا لتدعيم مركز رئيس الجمهورية، ومنحه صلاحيات تدخل ضمن اختصاص سلطات أخرى، ما جعله هو السلطة الفعلية في البلاد [3]. وفي موضع آخر أغفل هذا الدستور النص على وجود هيئة رقابية مستقلة تراقب مدى دستورية القوانين وتسهر على حماية الدستور، بل نصت على أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور [4].

المطلب الثاني: دستور 1989 ودستور 1996، والتعديل الدستوري لسنة 2016:

سبق البيان أن مبدأ الفصل بين السلطات قد غاب في دساتير الجمهورية الأولى، ويرجع ذلك ربما الى الصراعات التي شهدتها تلك الفترة بين قيادات الحزب الواحد الذين كان هدفهم الوصول الى السلطة وتركيزها في يد الرئيس، فهل كان الوضع كذلك من حيث تبني هذا المبدأ ضمن الدساتير اللاحقة، وخلق توازن وتعاون بينها، أم سادت القطيعة على منوال الدساتير السابقة؟

---

[1] - ينظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 13 يوليو سنة 1968، عدد 58

[2] - سعيد بو الشعير ،المرجع السابق ،ص 141

[3] - محفوظ العشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية بالجزائر، 2001، ص43.

[4] - المادة 111 من دستور 1976.

للمزيد حول الأوضاع العامة القائمة قبل صدور دستور 1989 وخلفيات صدوره ،ينظر سعيد بو الشعير المرجع السابق، ص 177 وما يليها.

مبدأ الفصل بين السلطات في اجتهاد المجلس الدستوري والقاضي الإداري الجزائري

أولا: دستور1989:

جاء هذا الدستور نتيجة الصراعات والأوضاع السياسية والاجتماعية و الاقتصادية المتردية. فكان هدفه تلبية مطالب أحداث أكتوبر الشعبية، حيث وعدت الحكومة آنذاك بإصلاحات شاملة لمختلف الميادين خاصة الجانب السياسي. نتج عن ذلك الوضع أنه بتاريخ 24 أكتوبر 1988 صدر بيان من رئاسة الجمهورية يحدد العناصر الأساسية للتغيير أبرزها التخلي عن فكرة الحزب الواحد واللجوء إلى التعددية الحزبية، وعليه فقد غير هذا الدستور مسار النظام السابق [1].

تخلى دستور 1989 عن مصطلح "وظيفة" بمصطلح "سلطة" من خلال الباب الثاني منه المعنون ب"تنظيم السلطات" وجعل لكل سلطة فصلا خاصا بها مؤكدا في نصوصه على استقلالية السلطة القضائية [2]، وعلى وجود المبدأ بتكريس الفصل بين السلطات رغم عدم النص صراحة على المبدأ في نصوص هذا الدستور، بمرونة الفصل بينها [3] متبنيا المفهوم الضيق للمبدأ بالتزام كل سلطة حدود اختصاصها.

كما نص هذا الدستور على وجود هيئة مستقلة تراقب القوانين والتنظيمات الصادرة عن الجهات المعنية دستوريا، وذلك للنظر في مدى دستورية تلك القوانين ومطابقتها للقانون الأسمى في الدولة ضمن الباب الثالث من دستور 1989 في المادة 153 التي نصت على أنه:" يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور" [4]. من خلال ما سبق يمكن القول أن دستور 1989 ومن خلال الاصلاحات التي جاء بها قد أعاد تنظيم السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وجعل بينها نوعا من الفصل بأن تلتزم كل سلطة حدود اختصاصها وفق نصوص الدستور، مقلصا بذلك الدور الواسع الذي كان يتمتع به رئيس الجمهورية باستحداث منصب رئيس الحكومة [5].

ثانيا: دستور 1996:

من المتفق عليه في الفقه الدستوري استحالة قيام نظام سياسي ما بوجود قطيعة تامة بين سلطاته أي الفصل المطلق بينها، لعدة أسباب منها وجود مصالح مشتركة بينها. لذا فلا مانع لدى الفقهاء من قيام نوع من التعاون بين السلطات العامة مع ضرورة وجود رقابة بينها [6]. و على هذا الأساس سعى دستور 1996 المعدل المعدل لدستور 1989 إلى تكريس نظام قانوني ديمقراطي من بين مبادئه وجود فصل في الاختصاصات بين السلطات الثلاث متأثرا بالدساتير المقارنة خصوصا النظام الدستوري الفرنسي.

---

[1]- سعيد بو الشعير المرجع السابق ،ص 178 الى ص 190.

[2]- ينظر دستور 28 فيفري لسنة 1989.

[3]- رداوي مراد ،المرجع السابق ص49.

[4]- ينظر المادة 155من دستور 1989.

[5]- المادة 5/74 والمواد 79 وما بعدها.

[6]- كالأستاذ الدكتور، محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، طبعة 1988، ص 359. والأستاذ الدكتور، مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية طبعة 2007، ص159. والأستاذ الدكتور، داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص68.

وفي موضع آخر من الاصلاحات التي جاء بها دستور 1996 استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية في السلطة التشريعية في المادة 98 منه، وتبني ازدواجية السلطة القضائية باستحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية [1] سعيا الى تحقيق تكافؤ عضوي (شكلي) لمؤسسات الدولة ونتيجة لما مرت به البلاد قبل 1996 من أزمات أبرزها الفراغ الدستوري تزامنا مع شغور منصب رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني.

كما لم يجعل دستور 1996 القطيعة بين السلطات العامة للدولة بل وجود تعاون بينها، كأن تقوم السلطة التنفيذية بالتشريع [2] وهو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، بالمقابل منح السلطة التشريعية حق التصويت على قانون المالية. و منح للسلطة التنفيذية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني [3]، في المقابل يمكن لنواب البرلمان رقابة عمل الحكومة ومساءلتها عن طريق الاستجواب، أو بيان السياسة العامة وغيرها من وسائل الرقابة [4].

فالملاحظ على دستور 1989 ودستور 1996 هو السعي إلى التخلي عن سياسة تركيز السلطة في يد هيئة واحدة ومحاولة توزيعها على السلطات كل حسب اختصاصها، وهو ما نادى به مونتيسكو في تعريفه لمبدأ الفصل بين السلطات سواء أكان فصلا مرنا أو فصلا مطلقا [5] حسب طبيعة النظام السياسي للدولة . لكن التجربة الجزائرية ومن خلال الممارسة الفعلية أثبتت سيطرة السلطة التنفيذية على دواليب الحكم وتسيير الشؤون العامة للدولة، كما أن التعديلات المتتالية للدستور تأتي في الغالب لصالح المؤسسة التنفيذية على حساب باقي السلطات ما يجعل مبدأ الفصل بين السلطات مجرد شعار صعب التطبيق فعليا، ويرجع البعض سيطرة المؤسسة التنفيذية إلى امتلاكها لمعطيات أكثر في التسيير وإدارة الأزمات على وجه الخصوص [6].

ثالثا: التعديل الدستوري لسنة 2016

في تعديله لدستور 1996 نص القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري [7] صراحة في ديباجته على تبني مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية....» إيمانا بواضعي هذا التعديل إلى ضرورة وجود فصل واضح لعمل السلطات الثلاث وعدم جواز تداخل الاختصاصات، ذلك أن التجربة السابقة أسفرت عن عدم كفاية المواد الدستورية في وجود حدود واضحة تفصل الاختصاص التشريعي عن الاختصاص التنفيذي، وضمان استقلال العمل القضائي، فقد كان التفوق

[1]-المادة 2/152 من دستور 1996.

[2]-المادة 129 من دستور 1996، ينظر فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 230 وما بعدها.

[3]-المادة 124 من دستور 1996

[4]-ينظر المواد 80 الى 84 من دستور 1996

[5]-صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2001، ص 105 وما بعدها.

[6]-سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 146

[7]-ينظر المادة 88 من القانون 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري.

دائما للمؤسسة التنفيذية على حساب باقي السلطات، وامتلاكها لامتيازات كثيرة كما جاء في المادة 15 بنصها على أنه:" تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية ".

كما نص ذات التعديل على جملة من الاصلاحات تخص عمل المجلس الدستوري [1] بغية تحسين جودة عمل المجلس نظرا لدوره الهام في تحقيق دولة القانون والحق.

المبحث الثاني: التطبيقات الدستورية والقضائية لمبدأ الفصل بين السلطات:

من الحقائق الثابتة دستوريا أن المظاهر التطبيقية لمبدأ الفصل بين السلطات تتضح بشكل جلي وواضح ضمن عمل المجلس الدستوري على تعدد واختلاف طرق الرقابة التي يمارسها، من جهة وما يمكن أن يلعبه القضاء وتحديدا القضاء الإداري من دور بالغ الأهمية في فض النزاعات استنادا وتطبيقا لمبدأ الفصل من جهة ثانية.

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات ضمن رقابة المجلس الدستوري الجزائري:

1- الاستدلال بمبدأ الفصل بين السلطات في قرارات المجلس الدستوري قبل 1996:

يمارس المجلس الدستوري منذ دستور 1989 الرقابة على دستورية القوانين وفق المادة 155 من هذا الدستور. والرقابة على القوانين هي وظيفة شبه قضائية [2]، ورغم أن دستور 1989 لم ينص صراحة على تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن المجلس الدستوري تبنى هذا المبدأ كمعيار لدى ممارسته للرقابة على القوانين.

ويظهر ذلك من خلال أول قرار للمجلس الدستوري رقم 2 مؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب [3] حيث أقر الجلس الدستوري لدى رقابته للمادة 17، والمادة 33 من هذا القانون اللتان أعطتا صلاحيات للنائب تتجاوز الصلاحيات الممنوحة له بموجب نصوص الدستور بالاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور وأنه: « يجب على كل سلطة أن تلزم دائما حدود اختصاصاتها ضمن التوازن التأسيسي المقاوم»، وعليه أقر المجلس مطابقة المادتين جزئيا للدستور، ذلك أن هذا القانون منح النائب حسب قرار المجلس مهام تتجاوز إطار صلاحياته الدستورية.

كما أقر المجلس في نفس القرار عدم مطابقة المادة 21 من القانون الأساسي للنائب كونها خولت هذا الأخير طلب سماع الهيئة التنفيذية للولاية التي انتخب فيها حول كل مسألة تتعلق بسير المصالح العمومية التابعة

[1] -عباس راضية، المجلس الدستوري على ضوء قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مجلة صوت القانون، العدد 06، 2016، ص 242 وما بعدها.

[2] -عبد المنعم بن أحمد، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 2، العدد 4، ص 165

[3] -قرار المجلس الدستوري رقم 02 مؤرخ في 30 أوت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 9/4/ 1989.

لدائرته الانتخابية، معللا قراره بأن هذا الإجراء هو أمر موجه للسلطة التنفيذية وهو ليس من صلاحيات النائب الدستورية، لذلك فهو حسب قرار المجلس يستبعد مبدأ الفصل بين السلطات [1].

بالإضافة إلى ذلك فإن قرار المجلس الدستوري رقم 03 المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 الذي منحت المادة 49 من هذه اللائحة اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني صلاحيات تفتيشية لأجهزة السلطة التنفيذية، وهو ما اعتبر حسب قرار المجلس مساسا باستقلالية الهيئة التنفيذية، ويمس مبدأ الفصل بين السلطات، وأن هذه المادة منافية للمادة 94 من دستور 1989، كما اعتبر الفقرة 2 من نفس المادة غير مطابقة للدستور ومتناقضة مع المادة 151 من هذا الدستور لنفس الأسباب [2].

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 28 أوت 1989 [3] الخاص بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، أكد على أن مبدأ الفصل بين السلطات هو عنصر أساسي لتنظيم السلطات العامة لابد من احترامه من قبل السلطات الأخرى، وأكد على ضرورة التزام كل سلطة حدود اختصاصها [4].

ومنه يستنتج أن المجلس الدستوري منذ إصداره لأولى قراراته استند على مبدأ الفصل بين السلطات خصوصا في تنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية كمعيار لتحديد اختصاصات كل منها وعدم تجاوز أي سلطة حدود ما أقره لها الدستور من اختصاصات وصلاحيات [5]، وهذا ما أكده المجلس الدستوري من خلال قرارته بأن مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد أهم مبادئ دستور 1989 الذي لم ينص عليه صراحة، لكن يستنتج ويستشف من خلال نصوص هذا الدستور والمقصود به الفصل الوظيفي بتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ما يضمن التوازن المؤسساتي للسلطات [6].

2- تأكيد وتفسير مبدأ الفصل بين السلطات في آراء المجلس الدستوري بعد دستور 1996:

إن تحديد طبيعة العلاقة بين سلطات الدولة له دور محوري في تحديد طبيعة النظام السياسي [7] وقد وقد بنيت العلاقة بين السلطات العامة للدولة في دستور1996على أساس الفصل المرن بينها.

---

[1]-قرار المجلس رقم 2، المرجع السابق.

[2]-قرار رقم 03 –ق.ن.م.د 89 مؤرخ في 18 ديسمبر 1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 20 ديسمبر 1989

[3]-رأي المجلس الدستوري رقم1- ر.ق.م.د 1989 مؤرخ في 28 أوت 1989 المتعلق بدستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[4]-مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010، ص 272.
-ينظر أيضا: محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1995، ص 136.

[5]-مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 277.

[6]-رداوي مراد، المرجع السابق، ص 199.

[7]علي يوسف لشاكري، عامر عبد زيد الوائلي، مصطفى فاضل الخفاجي، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 07، العدد 06، 2017، ص 05.

ففي عديد الآراء للمجلس الدستوري، أكد فيها أن مبدأ الفصل له دور بارز في تحديد علاقة السلطات فيما بينها. فالمجلس في كل مرة يعرض عليه قانون لمراقبة مدى دستوريته، يراقب مدى التزام السلطة التي أصدرته بالقانون بمفهومه الواسع، أي مدى مشروعية هذا القانون وتطابقه مع نصوص الدستور سواء أكان تطابقا حرفيا أو تجسيدا لروح الدستور. إن الغاية من ذلك هو تصحيح وتحديد مسار هذا المبدأ لمواجهة استبداد السلطات [1].

وفي إحدى آرائه لسنة 1997 المتعلق بدستورية الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي والمصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني الانتقالي، اعتبر المجلس الدستوري في هذا الرأي أن تحديد عدد مقر دوائر اختصاص المحاكم بموجب مرسوم رئاسي في نص المادة 2 من هذا القانون هو إخلال بالمادة 1/125 من الدستور، معللا رأيه أنه تعدي على اختصاص سلطة أخرى (السلطة التشريعية) بموجب المادة 6/122 من الدستور، واستند المجلس في رأيه لمبدأ الفصل بين السلطات بقوله" اعتبارا على أن المؤسس الدستوري باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات العمومية عمد الى تحديد اختصاص كل منها....." [2].

كما ورد في رأي المجلس الدستوري رقم 06 حول دستورية القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله لسنة 1998، حيث نص المشرع في القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة أن يعرض النظام الداخلي لمكتب المجلس لموافقة رئيس الجمهورية اعتبر المجلس هذه المادة إخلال بمبدأ الفصل الذي يلزم كل سلطة أن تدرج أعمالها في حدود مجال اختصاصها التي ينص عليها الدستور [3].

وكذا ورأيه حول دستورية القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها لسنة 1989 في المادة 13 من القانون العضوي الخاص بمحكمة التنازع أن الموافقة على نظامها الداخلي بموجب مرسوم رئاسي واعتبر المجلس أيضا المادة اخلال بمبدأ الفصل وأعاد صياغتها بأن تكون الموافقة على النظام الداخلي للمحكمة يكون من قبل رئيسها وأعضائها [4].

كما فسر المجلس الدستوري في آرائه مبدأ الفصل بين السلطات إضافة إلى أنه التزام كل سلطة حدود اختصاصها، أنه التزام السلطات مبدأ تدرج القواعد القانونية. فلا يجوز لصاحب التشريع مثلا أن يلتزم بنصوص تنظيمية أقل درجة في مجال التشريع، ففي رأيه الصادر في أوت 2004 المتعلق بمطابقة القانون الأساسي للقضاء للدستور، اعتبر المجلس استناد المشرع لنصوص تنظيمية في مجال التشريع بقوانين عضوية مخالف لمبدأي الفصلي

---

[1]-المزيد حول أهمية الرقابة الدستورية، ينظر: علي باز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، طبعة 2001، ص 693 وما بعدها.
جمال بن سالم، القضاء الدستورية في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2015، ص 205 وما بعدها.

[2]-رأي رقم 04-رأ.م د- مؤرخ في 19 فبراير 1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 ص 29

[3]-رأي رقم 06/ ر.ق.ع/ م د/98 مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد39 ص09.

[4]-رأي رقم 07/ ر.ق.ع/ م د/98 مؤرخ في 24 ماي 1998، يتعلق مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد39 ص06.

بين السلطات والتوزيع الدستوري لمجال الاختصاص، وكان الأجدر بالمشرع الاستناد إلى الدستور، وعند الاقتضاء إلى نصوص تشريعية ذات صلة [1].

كما اعتبر المجلس في نفس الرأي المادة 15 الفقرة الأخيرة التي تنص على أن:"كل قاض ينتخب ضمن قائمة حرة يوضع بقوة القانون في حالة الحاق" غير دستورية تكريسا لمبدأ الفصل واستقلال السلطة القضائية الوارد بالمادة 138 من دستور 1996. فالقاضي حسب المواد 7، 14، 1/15 خاضع لجملة من الواجبات المهنية كالتحفظ والحياد والاستقلالية، ويحظر عليه أي نشاط سياسي أو الانتماء لحزب سياسي، وعليه فأي نشاط سياسي يمارسه القاضي يتعارض مع واجب التحفظ والحياد واستقلال السلطة القضائية " [2].

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات واختصاص القاضي الاداري:

لم يعد مبدأ الفصل بين السلطات مقتصر على وقوف السلطات عند حدود اختصاصاتها، بل تعداه الى رقابة مدى خضوع أعمال هذه السلطات للمشروعية، وأيضا كونه هو المنفذ للقوانين فله أن يفسر القواعد القانونية وفق مقتضاها، وعموما للقاضي الاداري في ظل ازدواجية القضاء دور كبير وفعال في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ولو بشكل غير مباشر، وحماية الحقوق والحريات من الانتهاك بهدف عام هو تحقيق دولة الحق والقانون.

أولا: رقابة القاضي الاداري :

وجد القضاء الاداري بهدف رقابة مدى مشروعية أعمال السلطة التنفيذية على وجه الخصوص، كون هذه الأخيرة الأكثر احتكاكا بالأفراد ولها مهام متشعبة وواسعة وامتيازات كثيرة لتحقيق ذلك، وكون السلطة التنفيذية السلطة الأكثر سيطرة في الدولة، فكان للقاضي الاداري دور رئيسي- في رقابة مشروعية أعمالها (قراراتها) وكبح تجاوزها للقانون متى ثبت ذلك بحقها، خصوصا وأن أعمالها تتسم بالطابع التنفيذي من خلال:

دعاوى تجاوز السلطة (دعاوى المشروعية): وهي دعاوى تهدف لإبطال قرارات إدارية متخذة في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة من قبل الهيئات التي تمارس السلطة التنفيذية والجماعات الاقليمية أو الهيئات العامة الموضوعة تحت سلطتها. وعليه يكون للقاضي الاداري دور مهم في إعمال مبدأ الفصل بين السلطات من خلال هذه الدعاوى حماية لمبدأ المشروعية [3] الرامية لكبح أي تجاوز للسلطة التنفيذية والحد من هيمنتها في إطار ما يعرف بالتعاون بين السلطات، وأن السلطة يمكنها إيقاف السلطة متى حادت عن مسارها الصحيح وتجاوزت

---

[1] -رأي المجلس الدستوري رقم 02 مؤرخ في 22 أوت 2004 متعلق بمطابقة القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، للدستور، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة في 8 سبتمبر 2004ن عدد 57.

[2] -راي رقم 2، مرجع سابق ن ص 04

[3] -مبدأ المشروعية :ويعني تقيد كل أعمال وتصرفات الادارة (السلطة التنفيذية) الحدود والقواعد القانون بمفهومه الواسع سواء كان عملها مادي أو قانوني خصوصا لدى استعمالها لسلطتها التقديرية .

ينظر/ غيتري زين الدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص340، 341.

حدود الغرض الذي رسمه المشرع [1]، وليس تدخلا في أعمالها، من خلال دعوى الالغاء، وهي دعوى عينية، موضوعية تهدف إلى إعدام قرار اداري [2] متى ثبت وجود عيب من عيوب المشروعية للقرار الاداري [3]، فهي إذن طعن قضائي يهدف لإبطال قرار إداري لعدم مشروعيته من قبل القاضي الاداري حسب تعريف الفقيه **De laubaudere**، الذي عرف دعوى الالغاء على أنها:

" le recours pour excès de pouvoir est un recours contentieux visant à faire annuler par le juge administratif un acte illégale.[4] "

المسؤولية الادارية: إن عدم مشروعية قرار اداري تنجر عنه مسؤولية الادارة بصورة حتمية وفي جميع الأحوال مهما كان القرار [5] ، وهي نوعان:

المسؤولية بخطأ: أي انحراف ينجر عنه ضرر بحق مشروع او مصلحة مشروعة يولد الحق في التعويض للمتضرر الذي يقع عليه عبئ إثبات الضرر. فإذا كان الخطأ من الإدارة (خطا مرفقي) تتحمل هي عبئ التعويض، أما إذا كان الخطأ من موظف عمومي(خطأ شخصي) فيتحمل هو عبئ التعويض للمتضرر [6].

المسؤولية بدون خطأ: تقوم في غياب الخطأ، تكون نتيجة تدخلات الدولة الكثيرة ما يحتمل كثيرا الإضرار بحقوق الافراد وحرياتهم، والهدف منها جبر الأضرار [7].

ثانيا: تطبيقات القضاء الاداري :

إن الأصل في الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية في شكل قرارات إدارية أنها مشروعة ولها طابع تنفيذي فور صدورها بما خولها القانون، ولا يجوز لأي هيئة أو سلطة إلغائها، غير أن القانون منح للقاضي الاداري المختص أصلا إلغاء هذه القرارات متى ارتأى عدم مشروعيتها، ومثاله قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 1998/07/27 رقم 169417 اعتبر أن صدور قرار إداري عن جهة غير مختصة موضوعيا يعد قرارا منعدما، حيث لم يعترف مجلس الدولة بقرار صدر عن لجنة ما بين البلديات موضوعه بيع مسكن وهذا بسبب وجود اختلاف في قواعد البيع بين نصوص قانونية ونصوص تنظيمية كثيرة استنادا للقانون 01/81[8]، ان استناد القاضي الاداري على الغاء قرارا اداري في القضية المعروضة لكونه صادر عن جهة غير مختصة انما

---

[1]-سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص85

[2]-بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001، ص 13 وما بعدها.

[3]-عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الادارية ضد الادارة العامة، دار هومة، الجزائر، ص 193.

[4] - De Laubaudere André, Venézia, (j,c). Gaudement (y) Traite de droit administratif, Paris, 1999, p 536.

[5]-عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 764.

[6]-مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000س، ص"ب".

[7]-عمار بوضياف، القرار الاداري، الطبعة الاولى، جسور للمعارف، الجزائر، 2007، ص 112.

[8]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 129.

هو اعمال صريح لمبدا الفصل بين السلطات الذي ينفي مشروعية عمل صادر عن غير اختصاص الجهة المصدرة لهذا العمل، ولو أن القاضي الاداري لم يذكر صراحة المبدأ في تسبيب قراره[1].

ايضا قرار مجلس الدولة بخصوص توجيه أوامر للإدارة، حيث اقر بعدم امكانية القضاء توجيه أوامر للإدارة استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات وعليه رفض طلب مدعية الزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة بناء لتجسيد مشروعها السكني بقوله: " وباعتبار أنه ثمة استقرار في أحكام الفقه القضائي الاداري مقتضاه أنه لا يمكن للقاضي الاداري في الحالات المماثلة أن يأمر الادارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا" [2].

غير أن قانون الاجراءات المدنية والادارية الصادر في 09/08 اجاز امكانية ان يوجه القاضي الاداري أوامر للإدارة بسب تملص وامتناع الادارة تنفيذ أحكام القضاء الاداري الصادرة بحقها بشكل ودي حتى يضمن خضوعها لمبدأ المشروعية في مواطن كثيرة كالحكم عليها بالغرامة التهديدية، والسلطات الممنوحة للقاضي في الدعاوى الاستعجالية، التسبيق المالي وغيرها، وهنا القاضي لا يحل محل الادارة ويصحح القرار غير المشروع بل يقتصر دوره في توجيه أوامر للإدارة وبيان ما يجب فعله حتى لا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات [3].

بالرجوع لأحكام وقرارات مجلس الدولة القضائية المنشورة نجد أنه لم يستند لمبدأ الفصل بين السلطات صراحة في تحييث قراراته الا نادرا جدا، ففي قرار لمجلس الدولة الجزائري سنة 2003 تعود خلفياته لنزاع حصل اثر رسم حدود لبلديات معينة، مع التنويه الى ان رسم الحدود يكون بموجب مرسوم صادر عن وزارة الداخلية، أكد القاضي الاداري في هذا القرار على عدم جواز حلول القضاء محل وزارة الداخلية في رسم الحدود الاقليمية للبلديات قائلا: " أنه نظرا لمبدأ الفصل بين السلطات، فان السلطة القضائية لا يمكنها أن تحل محل السلطة المؤهلة قانونا وهي وزارة الداخلية....." [4]، هذا القرار القضائي المنشور الذي ذكر فيه مبدأ الفصل بين السلطات صراحة.

لكن هذا لا يعني غياب روح المبدأ في عمل واختصاص القاضي الاداري، ففي عديد القضايا التي تعرض على مجلس الدولة للنظر فيها يستند ضمنيا للمبدأ خصوصا في تلك المتعلقة بمسائل الاختصاص، ومنها القرار رقم 002871 المؤرخ في 12-11-2001، تعود خلفيات القرار لطعن مترشح للانتخابات الرئاسية ضد قرار المجلس الدستوري صادر في 11 مارس 1999، "قرار المجلس الدستوري جاء فيه اقصاء المترشح الطاعن بسبب عدم اثباته قانونا مشاركته في الثورة التحريرية، رغم أن الطاعن قدم في ملف ترشحه شهادة أربعة مجاهدين تثبت مشاركته في الثورة"، صرح مجلس الدولة عدم اختصاصه النوعي وبالتالي رفض الدعوى فهي لا تخضع لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة رغم أنها تمس بحق ثابت دستوريا وهو حق الترشح للانتخابات، والامثلة كثيرة حول

---

[1]- قرار رقم 169417، صادر في 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة عدد 02، 2002، ص81،82.

[2]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص137.

[3]-امال يعيش تمام، سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 236 ومابعدها.

[4]-قرار رقم 005814 الصادر في 2003/05/06، مجلة مجلس الدولة العدد04، 2003، ص 130.

الدعاوي التي يتعرض على القضاء الاداري ويمتنع القاضي الاداري عن البت في موضوعها كونه غير مختصا قانونا بذلك.

الخاتمة:

إن مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري تأرجح بين التكريس الضمني والصريح، ذلك أن النظام الذي كان قائما إبان الاستقلال كان رافضا للمبدأ جملة وتفصيلا نتيجة الواقع السائد آنذاك من جهة، ونظرا لانتهاج النظام الاشتراكي من جهة أخرى. لكن ونظرا للتعديلات المختلفة للقوانين التي كان سببها الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية و التي بدورها فرضت على السلطة القائمة التخلي عن بعض الصلاحيات لسلطات وهيئات أخرى قصد احداث التوازن بينها والتقليل والحد من مركزية صنع القرار.

النظام الجزائري لم يطبق المبدأ كما هو قائم في الأنظمة السياسية الديمقراطية العالمية خصوصا البرلمانية والسياسية، لذلك فإن تحليل آراء وقرارات المجلس ترتكز في تفسير المبدأ على وجوب فصل الاختصاصات بين السلطات العامة وهو تفسير ضيق وسلبي لا يكرس المبدأ حقيقة، لأن كفة السلطات دائما هي في صالح السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات نظرا للامتيازات الواسعة لها وهو خرق واضح وصريح للمبدأ.

أما عن القضاء الاداري فلم يشر صراحة للمبدأ في اجتهادات مجلس الدولة الا في حالات نادرة جدا رغم الارتباط الوثيق بين مبدأ الفصل بين السلطات واختصاص القضاء الاداري، ولو بشكل غير مباشر، ذلك أن دور القاضي الاداري يتمحور اساسا في حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة الادارية ومدى خضوع أعمالها لمبدأ المشروعية، وهذا من صميم مايدعو ويصبو اليه مبدأ الفصل بين السلطات، وعليه يمكن القول أن عمل القاضي الاداري يصب في فحوى وروح مبدأ الفصل بين السلطات.

رغم اهمية مبدأ الفصل بين السلطات في تحقيق الديمقراطية وتجسيد دولة القانون، الا ان المبدأ لم يجد صداه ولم يتحقق مبتغاه الحقيقي في النظام الجزائري الذي لم يوليه اهمية كبيرة لعدة اسبابها وخلفيات وعلى رأسها مركزة السلطة في يد السلطة التنفيذية التي تسيطر على جل السلطات هيكليا ووظيفيا خصوصا في الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة، ما يجعل عمل باقي السلطات مقتصرا على التطبيق الشكلي للقانون وعدم امتلاكها الجرأة في مواجهة السلطة التنفيذية والذي من شأنه احداث قفزة نوعية في مجال القانون أو القضاء الاداري الجزائري.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- السعيد بو الشعير ،النظام السياسي الجزائري ن دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، (د،ط)، (د،س،ط) الجزائر.
- غيتري زين الدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار هوة، الجزائر، 2014.
- عمار بوضياف، القرار الاداري، الطبعة الاولى، جسور للمعارف، الجزائر، 2007.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- محفوظ العشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية بالجزائر، 2001.
- محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، طبعة 1988

•مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية طبعة 2007.
•فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
•علي باز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، طبعة 2001.
•سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
•عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الادارية ضد الادارة العامة، دار هومة، الجزائر
•مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
•محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي،ط1، مصر، 1995.

الأطروحات:

• امال يعيش تمام، سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012
• رداوي مراد ،مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016
•صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2001
•مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
•جمال بن سالم، القضاء الدستورية في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2015.
•بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001.
•سكاكني باية، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

المقالات:

•فريد علواش، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع
•عباس راضية، المجلس الدستوري على ضوء قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مجلة صوت القانون، العدد 06، 2016
•عبد المنعم بن أحمد، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 2، العدد 4،

نصوص قانونية:

• دستور08 سبتمبر 1963.
• دستور 19 نوفمبر 1976.
• دستور 23 فيفري لسنة 1989.
• دستور 08 ديسمبر 1996.
• القانون 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري.
• رأي رقم 04-رأ-م د- مؤرخ في 19 فبراير 1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15.

- قرار المجلس الدستوري رقم 02 مؤرخ في 30 أوت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 4/9/ 1989.
- قرار رقم 03 –ق.ن.م.د 89 مؤرخ في 18 ديسمبر 1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 20 ديسمبر 1989
- رأي المجلس الدستوري رقم1- ر.ق.م.د 1989 مؤرخ في 28 أوت 1989 المتعلق بدستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- رأي رقم 04-رأ-م د- مؤرخ في 19 فبراير 1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15.
- رأي رقم 06/ ر،ق،ع/ م د/98 مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد39.
- رأي رقم 07/ ر،ق،ع/ م د/98 مؤرخ في 24 ماي 1998، يتعلق مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد39.
- رأي المجلس الدستوري رقم 02 مؤرخ في 22 أوت 2004 متعلق بمطابقة القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، للدستور، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة في 8 سبتمبر 2004